

قرار إستعجالي

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

الطالبة: شركة " ***** " في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ ***** ، مكتبه

، *****

من جهة،

والمطلوبة: شركة *****

في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ *** ، الكائن مكتبه *****

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على المطلب المقدم قبل الأستاذ ***** نيابة عن شركة " ***

" ضدّ شركة " ***** " المرسم بكتابة مجلس المنافسة تحت

عدد 183066 بتاريخ 12 ديسمبر 2018، والمتضمّن أنّ الطالبة مرتبطة مع المطلوبة بعلاقة تجارية

على وجه الحصر تواصلت بينهما طوال الثلاث عقود، وأنّ نشاطها يتمثّل في تركيب وتشغيل وصيانة

التجهيزات الطبيّة (أجهزة تصفية الدّم) الحاملة لعلامة "فريزينيوس"، كما تقوم بالخدمة المتعلّقة بالضمان

الممنوح من قبل الشركة المذكورة والتدريب التقني على المعدات التي تحمل علامتها مع تكوين رصيد من

قطع غيار المعدّات الطّبية من نفس العلامة. وقد قامت الطّالبة بالتّعريف بالمنتجات الحاملة لعلامة الضدّ وترويجها، وأصبحت تتولى مصلحة ما بعد البيع لجميع آلات تصفية الدّم الحاملة لعلامة "فريزينوس" والتي بلغ عددها 1500 جهازا موزّعة على مختلف المصحات ومراكز الإستشفاء في الجمهورية التونسيّة.

كما أنّ المطلوبة ماطلت في تسليم قطع الغيار موضوع الطّلبات الصّادرة عنها والتي وقعت الموافقة عليها مسبقا من طرفها، وتكون بذلك قد أخلت بالتزاماتها التجاريّة تجاهها معرّضة حياة المرضى للخطر نتيجة عدم توفر قطع الغيار اللاّزمة وعدم إمكانيّة تدخّل الطّالبة لإصلاح وصيانة أجهزة تصفية الدّم الموجودة لدى الحرفاء.

وأمام إمتناع المطلوبة عن تنفيذ الطّليّات وجهت لها الطّالبة محضر تنبيه بتاريخ 23 ماي 2018 ضرورة أنّ إمتناعها عن تزويدها يعدّ من قبيل المماطلة والقطع التّعسّفي للعلاقات التجاريّة.

وترى الطّالبة أنّ الممارسات الصّادرة عن المطلوبة والتي تمثّلت في تطبيق أسعار مشطّة الإرتفاع والإمتناع عن تزويدها دون مبرّر شرعي مع فرض شروط تجاريّة مجحفة كاشتراط التعامل بواسطة الدّفع المسبق أو عن طريق فتح اعتماد موثّق لدى أحد البنوك، ألحقت بها أضرارا جسيمة وبقطاع الصّحة وبمصلحة المستهلك .

ولغاية إيقاف تداعيات هذه الأضرار، فإنّ منوّبته تطلب تدخّل مجلس المنافسة إستعجاليّا لالتّخاذ تدابير تحفظيّة تقضي بإلزام الشركة المطلوبة بالإيقاف الفوري للممارسات الصّادرة عنها إلى حين البتّ في الأصل.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المقدّم من قبل الأستاذ ***** نيابة عن المطلوبة والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 7 جانفي 2019، والذي جاء فيه بالخصوص أنّ ما ورد بعريضة الطّالبة من محاولة للإقناع بالطّابع المتأكّد والمستعجل لا يعدو أن يكون إفتعالا "لحقائق" بما أنّ المطلوبة لم تتأخّر في أيّ مناسبة عن تلبية طلباتها ولم تمنع مطلقا عن البيع ولا زالت تعرب بصفة مستمرّة عن إستعدادها للجواب بالإيجاب عن كلّ طلبيّة وفق ثمنها الحقيقي الذي يعيّن الطرفان.

كما أنّ ما زعمته الطالبة من كون واقع العلاقات التجارية التي تربطها بالمدعى عليها والتي آلت الى الإضرار بمصالحها وبقطاع الصحة وبالمستهلك وذلك عبر استغلال حالة تبعية اقتصادية وفرض أسعار مشدّدة والإمتناع عن التزويد مع تطبيق شروط تجارية مجحفة، لا أساس له من حيث الواقع، وأنّ الطلبات المضمّنة صلب العريضة والمتمثلة في الإيقاف الفوري للممارسات الصّادرة عن المطلوبة هي عين الطلب الأصلي الذي سينظر فيه مجلس المنافسة عند التعهّد بالدّعوى الأصليّة، وبالتالي فإنّ الإستجابة لها من شأنه المساس بصفة حتمية بجوهر النزاع.

كما أنّ ركني التأكيد والضّرر الجدّي والمحدق غير متوفّرين بما أنّ منوّبته لا تزال تواصل تزويد الطالبة على الرّغم من تقدّمها بالدّعوى، الأمر الذي يتّجه مع لكل هذه لأسباب رفض المطلب.

وبعد الإطّلاع على تقرير مندوب الحكومة المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 24 جانفي 2019 والمتضمّن طلب رفض المطلب لعدم وجود ما يبرّر اتخاذ الوسائل التحفظيّة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المعدّ من المقرّرة السيّدة *** .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بالتنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المطروفة بالملفّ،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 7

مارس 2019 ، وبها تلت السيّدة *** ملخصا من تقرير ختم الأبحاث، وحضر الأستاذ

*** نيابة عن الطالبة، شركة "ميديكاس" ، ورافع على ضوء تقاريره الكتابيّة، مبرزا أنّ منوّبته

مختصّة في صيانة أجهزة تصفية الدّم وكذلك في تكوين الأطباء والعاملين على هذه الآلات، وأشار إلى

أنّ المطلوبة ماطلت في تسليم قطع الغيار التي وقعت الموافقة عليها مسبقا من طرفها، وتكون بذلك قد

أخلّت بالتزاماتها التجاريّة تجاه منوّبته معرّضة بذلك حياة المرضى للخطر نتيجة عدم توفّر قطع الغيار

اللازمة، وبالتالي عدم إمكانية تدخل منوّبته لإصلاح وصيانة أجهزة تصفية الدّم الحاملة لعلامة

"فريزينيوس"، كما قام بطرح سؤالين موجّهين للمطلوبة حول مدى وجود أي شركة أو مورّع في تونس

يقوم بصيانة معدّات الشركة المطلوبة ومدى قيام المطلوبة بتزويد الطالبة بقطع الغيار موضوع الطلب،

وهو يطلب من المجلس التدخّل لإتخاذ الإجراءات التّحفّظية قصد تمكين منوّبته من مواصلة تقديم خدماتها، وتمسّك بالمطلب المقدم في الغرض والرّامي إلى مواصلة العلاقة التجاريّة بين منوّبته والمدعى عليها وفقا للشّروط المعمول بها قبل النزاع، وذلك إلى حين البتّ في أصل النزاع .

كما حضر الأستاذ ***** نيابة عن المطلوبة شركة" *****

"، ورافع على ضوء ملحوظاته الكتابيّة، متمسكا بطلباته المضمّنة بها مبرزا أنّ منوّبته لا تتحمّل السّياسة التجاريّة التي تنتهجها الطّالبة وأنّه لا مجال للتّمسك بالحصريّة نظرا لغياب التّرخيص من قبل الوزير المكلف بالتجارة، وهو يطلب على هذا الأساس رفض المطلب .

وتلت مندوبة الحكومة السيّدة كريمة الهمامي تلخيصا للمحوظات الكتائيّة المظروفة نسخة منها بالملف وطالبت برفض الدعوى .

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 14 مارس 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

حيث يرمي المطلب المائل إلى الإذن إستعجاليًا بمواصلة العمل بالعلاقة التجاريّة القائمة بين الطّرفين وفقا لنفس الشّروط المعمول بها، وذلك إلى حين البتّ في الأصل.

وحيث اقتضى الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار أنّه: "... وفي صورة التّأكد، يمكن لمجلس المنافسة في أجل ثلاثين يوما أن يأذن وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة باتّخاذ الوسائل التّحفّظيّة اللاّزمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محقق لا يمكن تداركه ويمسّ بالمصلحة الاقتصاديّة العامّة أو بالقطاعات المعنيّة أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف، وذلك إلى حين البتّ في أصل النزاع".

وحيث استقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة في المادّة الإستعجاليّة على اعتبار أنّه يستوجب في الوسائل التّحفّظية ألاّ يؤدّي الإذن بها إلى المساس بأصل النزاع، وأن تكون مجدية ومتأكّدة بشكل تكون معه الحالة معرّضة للتغيّر سلبا وفي وقت وجيز أو أن تنذر بخطر محقق يجب درؤه بسرعة حتى لا يتمّ النيل من حقّ يحتاج إلى حماية عاجلة لحفظه من التلاشي.

وحيث ثبت من ظاهر أوراق الملف أنّ العلاقة التجاريّة بين الطرفين لا تزال قائمة ومتواصلة، كما لم يستدل من خلال محتوى العريضة ومرفقاتها على نوعية وطبيعة وحجم الأضرار المحدقة التي تزعم الطالبّة تكبّدها.

وحيث فضلا عن ذلك، فقد أثّرت بالمطلب مسائل أصليّة خارجة عن نطاق القضاء الاستعجالي، على غرار التطرّق إلى طبيعة الممارسات ذات الصّلة بالأسعار وشروط البيع وآجال الخلاص وطرقها. وحيث طالما لم يبرز في هدي ما تقدّم، من أوراق الملفّ الرّاهن، ما يبرّر تدخّل المجلس لاتّخاذ التّدابير المطلوبة، فقد تعيّن رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس : رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد محمّد العيادي وعضويّة السيّدات والسّادة سندس بالشّيخ وريم بوزيان والخمّوسي بوعبيدي ومصطفى باللّطيف.

وتلي علنا بجلسة يوم 14 مارس 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

كاتبة الجلسة

الرئيس

يمينة الزّيتوني

محمّد العيادي